الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس في 15 نوفمبر 94

منشـــور عـدد 67

من الوزير الأول
الـــى
السادة وزير الدولة والوزراء
وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات
ورؤساء المنشآت العمومية

الموضـــوع : حول الخدمات المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بالمطابقة للأصل.

المرجـــــع: * القانون عدد103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994
* الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 94
* الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 94
* منشوري عدد 48 بتاريخ 31 أوت 1994
* منشوري عدد 57 بتاريخ 8 أكتوبر 1994.

يهدف هذا المنشور الى مزيد توضيح بعض الجوانب التطبيقية لخدمات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل ، المنصوص عليها بالقانون عدد 103 لسنة 1994 والنصوص الترتيبية والمناشير المشار اليها بالمرجع أعلاه ، وتتعلق هذه الجوانب بالمسائل التالية :

* المصادقة على الوثائق الادارية الموجهة لإدارات وسلطات أجنبية
* الوثائق المحررة في لغة أجنبية والمقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل
* تعريفة المعلوم الموظف على خدمات التعريف بالإمضاء والاشهاد بالمطابقة للأصل.

أولا- المصادقة على الوثائق الإدارية الموجهة لإدارات وسلطات أجنبية

تخضع الوثائق التي تم التعريف بالإمضاء عليها أو الإشهاد بمطابقتها للأصل والتي يستدلى بها لدى إدارات وسلطات أجنبية الى مصادقة وزارة الشؤون الخارجية.

ولغاية تمكين هذه الوزارة من القيام بهذه الصلاحية ، يتعين على جميع الوزارات والمصالح المعنية تكليف إطار بالقيام بالمصادقة الأولية على الوثائق المذكورة أعلاه، وإعلام وزارة الشؤون الخارجية بهويته وكيفية مخابرته حتى يكون مرجعها ومخاطبها الوحيد عند الاقتضاء.

ثانيا- بخصوص الإشهاد بالمطابقة للأصل لنسخ الوثائق المحررة في لغة أجنبية ، وعندما يتعلق الأمر بلغة أجنبية غير مستعملة عموما لدى الإدارات المعنية ، فإنه يتعين على طالب الخدمة أن يستظهر بوثيقة مترجمة من قبل مترجم محلف مرسم بجدول المترجمين المحلفين وذلك ليتسنى تضمين ملخص لموضوعها بدفتر التسجيل المخصص لعمليات الاشهاد بالمطابقة للأصل ، مثلما يقتضيه القانون المذكور.

ثالثا- بخصوص تعريفة المعلوم الموظف على خدمات التعريف والإشهاد وطرق استخلاصه ، فإنه يتعين التأكيد على ما يلي :

أ- بخصوص تعريفة المعلوم ، فقد نص الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه أنه يستخلص عن كل عملية تعريف بالإمضاء ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى ، مبلغ نصف دينار ، وهو نفس المبلغ الموظف على عملية الاشهاد بالمطابقة للأصل لنفس عدد النسخ من نفس الوثيقة.

ب- بخصوص طرق استخلاص المعلوم ، فقد نص القانون عدد 103 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه على وجوب تقديم وصل مقابل المبلغ المقبوض سواء تعلقت الخدمة المسداة بالتعريف بالإمضاء أو بالإشهاد بالمطابقة للأصل. ولمزيد توضيح هذا الإجراء يتعين التأكيد على وجوب تسليم وصل منفرد بقيمة نصف دينار ، خاص بكل وثيقة ، وفي حدود

ثلاثة نسخ منها. وكلما زاد عدد النسخ من نفس الوثيقة عن ثلاثة فإنه يتعين تسليم وصل ثان بنفس المقدار.

واجتنابا لكل تأويل مغايروتفاديا لما ينتج عنه من نزاعات بين الادارة والمتعاملين معها، ندرج ضمن الجدول الموالي عددا من الحالات، على سبيل التوضيح ، يقاس على منوالها عند تحديد المبلغ المطلوب لقاء الخدمة المسداة وعدد الوصولات الواجب تسليمها.

عدد النسخ المقدمة	المبلغ المقبوض	عدد الوصولات
نسخة واحدة	نصف دينار	وصل واحد
نسختان	نصف دينار	
3 نسخ	نصف دينار	
4 نسخ	دينار واحد	وصلان
5 نسخ	دينار واحد	
6 نسخ	دينار واحد	
7 نسخ	دينار ونصف	ثلاثة وصولات
8 نسخ	دينار ونصف	
9 نسخ	دينار ونصف	
10 نسخ	ديناران اثنان	أربعة وصولات
.	.	.
.	.	.
.	.	.

ويمكن لمراكز الأمن الوطني والحرس الوطني استخلاص معلوم عملية الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل بواسطة طابع جبائي يتم إلصاقه على الوثيقة أو إحدى نسخها.

فالرجاء من السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات والمنشآت العمومية تبليغ هذه التوضيحات الى منظوريهم ودعوتهم لتنفيذها بكل دقة ضمانا لحقوق الادارة والمتعاملين معها.

والسلام

عن الوزير الاول
الكاتب العام للحكومة
رضا فكيرة